



**الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات**

سلبيات القانون الانتخابي الجديد

أولاً: المقدمة

أقر المجلس النيابي في لبنان نظاماً انتخابياً جديداً على أساس النسبية ودخل مرحلة جديدة أنهى فيها عقوداً من النظام الأكثرية، ويُعتبر هذا القانون نقلةً نوعية في الحياة السياسية والدستورية في لبنان.

ورغم العُقد الكثيرة التي يتضمنها هذا القانون، فإنه يُعد خطوةً الى الأمام وقاعدة انطلاق للوصول الى قانون انتخابي نسبي أفضل. فبشكل عام، لا وجود لقانون انتخابي خالٍ من الشوائب.

في هذه الورقة سنسلط الضوء على معظم الثغرات التي تشوب القانون الانتخابي الجديد، خصوصاً بعد ما أفرزته النتائج والوقائع من احتجاجات وانتقادات من كثيرٍ من الفرقاء السياسيين والخبراء في القوانين الانتخابية.

ثانياً: غياب وحدة المعايير فيما يخص الدوائر

نص القانون الانتخابي الجديد على تقسيم لبنان الى خمسة عشر دائرة إنتخابية، ولكن هذا التقسيم لم يراعِ مبدأ المساواة والتناسب لناحية عدد المقترعين وعدد المرشحين، ففي بعض الحالات شكّلت المحافظة دائرةً واحدة بينما أعتُمِد القضاء كدائرة واحدة في أماكن أخرى.

هذا من الناحية الأولى، أما من الناحية الثانية فإن هذا التقسيم (خمسة عشر دائرة) جعل الدوائر الانتخابية في معظم الحالات دوائر صغيرة بعدد قليل من المرشحين، السبب الذي حوّل النظام الانتخابي من نظام نسبي الى نظام أكثرى مبطن، ذلك لأن ضمان أعلى مستويات النسبية في نظام مماثل لا بد فيه أن يكون عدد المقاعد في كل من الدوائر كبيراً أي عشرين على الأقل، إذا أخذنا بالحسبان الحصص الطائفية في مجلس النواب.

أما في القانون الجديد، فيبلغ متوسط عدد المقاعد في الدائرة تسعة. والواقع أنّ ثمانية من أصل خمسة عشر دائرة تضمّ ثمانية مقاعد أو أقل.

ثالثاً: الصوت التفضيلي

إن احتساب الصوت التفضيلي على مستوى القضاء، في ظل اعتماد الدوائر الصغرى، شوّه النظام النسبي، وأبقى على روحية النظام الأكثرى. ولقد وصف الخبراء القانون النسبي في اعتماده الدوائر الصغرى، بأنه قانون أورثوذكسي مقنّع، كما قال البعض بأن الصوت التفضيلي على مستوى القضاء عمّق من النزعة المذهبية والمناطقية.

إن منح الصوت التفضيلي لمرشح وحيد على اللائحة، جعل المنافسة بالدرجة الأولى بين أعضاء اللائحة الواحدة، وفي معظم الحالات، فإن المستفيد الأول من جراء هذه العملية هو رئيس هذه اللائحة.

يصبح التنافس بين المرشحين ضمن اللائحة الواحدة على أساس النظام الأكثرى، فكل حزب يريد الفوز في ظل وجود صعوبة في إيجاد الطريقة التي يجب فيها تجيير الأصوات لمصلحة هذا المرشح أو ذلك من أعضاء اللائحة، فتجيب الأصوات لمصلحة مرشح واحد من لائحة معينة، قد يؤثر في احتمالات فوز المرشحين الآخرين داخل اللائحة نفسها.

أما بالنسبة لنجاح بعض المرشحين بأصوات تفضيلية ضئيلة، فقد كان هذا الأمر مستغرباً، خصوصاً أن المرشح المنافس حصل على أضعاف مضاعفة من الأصوات التفضيلية التي حازها المرشح الفائز. ومن هذا المنطلق فقد اقترح أحد الخبراء في القوانين الانتخابية أن يُعتمد ما يشبه (العلامة اللاغية)، إذا لم يحصل المرشح على عدد معين للأصوات.

رابعاً: تقييد حرية الاقتراع

ألزم القانون الجديد الناخب باللائحة المقفلة، ففرض عليه بأن يقترح لمن لا يريد من أجل انتخاب المرشح الذي يريد، والعكس صحيح، هذا الأمر، يشكل جزءاً من تقييد "حرية الاختيار" للناخب والتي هي جوهر أي قانون انتخابي.

إضافة الى ذلك، فإن الاقتراع في ظل اللوائح المقفلة حرم الناخب من مبدأ المحاسبة، فالناخب لا يستطيع شطب اسم النائب المرشح الذي يريد محاسبته.

خامساً: التحالفات الظرفية

دفع القانون الجديد الذي لا يفرض أن تحمل اللائحة اسم حزب معين الى إقامة تحالفات ظرفية نتج عنها لوائح غير منسجمة يجمع بين أعضائها المصلحة الانتخابية وربما المال السياسي، في مثل هذه الحالات يصبح الاقتراع على أساس الولاء الحزبي وليس على أساس البرنامج الانتخابي الموحد.

سادساً: العتبة التأهيلية

إن اعتماد العتبة التأهيلية للفوز بالمقاعد يمعن في تقويض التمثيل في بعض الدوائر. فبموجب القانون الجديد، وحتى تفوز لائحة معينة بمقعد، عليها أن تجمع عددًا إجماليًا من الأصوات يساوي العدد الإجمالي للمقترعين مقسومًا على عدد المقاعد في الدائرة.

ولكن، في بعض الدوائر الصغيرة، يمكن أن تصل العتبة إلى ٢٠%، في ظل التحالفات الكبيرة للأحزاب وماكيناتهم الفاعلة وقدراتهم التنظيمية الكبيرة، ما يعني أنّ الأحزاب أو اللوائح الصغيرة ستستبعد على الأرجح من التنافس على المقاعد وبالتالي حرمانهم من تمثيل ناخبيهم، ما يحدّ من مفعول النسبية.

سابعاً: رفع سقف الإنفاق الانتخابي

رفع القانون الانتخابي الجديد سقف الإنفاق الانتخابي، ما أتاح للأحزاب التي تملك قدرًا أكبر من الموارد أن تؤثر على نحو غير ملائم على نتائج الانتخابات.

وفي حين أنّ القانون السابق للانتخابات قد سمح لكلّ من المرشّحين إنفاق ما لا يزيد عن ١٥٠ مليون ل.ل. (١٠٠ ألف دولار أميركي)، زائد ٤,٠٠٠ ل.ل. لكلّ ناخب مسجّل، فإنّ المادّة ٦١ من القانون الجديد قد رفعت هذا المبلغ إلى أكثر من الضعف.

فلا يكفي أنّ كلاً من المرشّحين يمكنه الآن إنفاق ١٥٠ مليون ل.ل.، بل بات بإمكان اللائحة أيضاً أن تنفق ١٥٠ مليوناً لكلّ من مرشحيها، بالإضافة إلى ٥٠٠٠ ل.ل. لكلّ ناخب مسجّل في الدوائر الكبرى.

وقد زاد هذا التعديل إلى حدّ كبير من الإنفاق الانتخابي "القانوني"، وفي حين أنّ القانون يمنع الأحزاب أو المرشّحين من توفير الخدمات للناخبين بغية منع شراء الأصوات، وقد سمحت المادّة ٦٢ للمنظّمات الخيريّة الموجودة منذ أكثر من ثلاثة سنوات بالقيام بذلك، ما يمنح الأحزاب السياسيّة التي تملك شبكة من المنظّمات أن تقدّم الخدمات للناخبين مقابل الولاء السياسي.

ثامناً: البطاقة الممغنطة

ساهم عدم توفّر البطاقة الممغنطة في إضعاف عملية المشاركة في الانتخابات، فهذه البطاقة تجيز للناخب الاقتراع في مكان إقامته بدّل تكبّد عناء السفر من مكان الإقامة الى قريته أو مدينته، إضافة الى أن الاقتراع على أساس البطاقة الممغنطة من شأنه منع عمليات الغش والتزوير.

تاسعاً: حصة المغتربين

إن عدم الأخذ بعين الاعتبار حق المغتربين في أن يكون لهم مقاعد خاصة بهم كحصة برلمانية، يؤثر سلباً على المغتربين، ويمعن أكثر فأكثر في تهيش دورهم، ويؤثر سلباً على المقيمين أيضاً. ومن المعروف أن عدد المغتربين يفوق أضعافاً عدد المقيمين في لبنان.

إن عدم وجود حصة للمغتربين في بلاد الإغتراب، يجعل من إقتراع المغترب المسجّل في لبنان مؤثراً في رأي غالبية المقيمين، الذين لا يتشاركون معهم ذات الهواجس والحاجات، خصوصاً وأن المقيمين هم أقل مقارنة بأعداد المغتربين.

اعداد: خالد فرج

• مصادر:

- ١- د. وليد عبلا، "مساوى قانون الانتخابات النيابية الجديد" جزء ١ و ٢، جريدة "الجمهورية"، ٢٩-٣٠/٣/٢٠١٧.
- ٢- حسن سلامة، "قانون النسبية، إيجابيات وسلبيات أمكن تجاوزها"، موقع "العهد"، ١٦/٦/٢٠١٧.
- ٣- سامي عطا الله وزينة الحلو، "قانوننا الانتخابي الجديد: نسبي شكلاً، أكثر في المضمون"، المركز اللبناني للدراسات، حزيران ٢٠١٧.
- ٤- سميح صعب، "هل أفرغ الصوت التفضيلي النسبية من محتواها"، مقالات، قناة "الميادين"، ٣/٤/٢٠١٨.
- ٥- ناتاشا الحسيني، "خبير لبناني: قانون الانتخابات النيابية الجديد "نسبي وغير نسبي""، موقع "إرم نيوز"، ٣/٤/٢٠١٨.
- ٦- بيار عقيقي، "قانون الانتخابات التشريعية اللبنانية، هذه أبرز مصائبه"، جريدة "العربي الجديد"، ١/٤/٢٠١٨.
- ٧- يوسف دياب، "مفارقات التفضيلي وعشوائية الدوائر تطرح تعديل قانون الانتخاب"، جريدة "الشرق الأوسط"، رقم العدد ١٤٤٠٧، ٩/٥/٢٠١٨.
- ٨- "قانون الانتخابات البرلمانية، ٥ قنابل موقوتة وجدل لم يحسم بعد"، فريق التحرير لموقع "نون بوست"، ١/٥/٢٠١٨.
- ٩- وسيم الزهيري، "الاقتراع النسبي في لبنان بين الترحيب والتحفظ"، تقارير وحوارات، قناة "الجزيرة"، ٢١/٦/٢٠١٧.